

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان

والحرمان منه :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي :

قرار:

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية

المعنى الوارد قرین كل منها :

(أ) الامتحانات العامة : الثانوية العامة ، ودبلوم التعليم الفني بأنواعه ،

ودبلوم التربية الخاصة ، ودبلوم الخط العربي والتذهيب .

(ب) الامتحانات المحلية : النقل في الصفوف الدراسية المختلفة ،

وإقام الدراسة بالمرحلة الابتدائية ، وإقام الدراسة بالمرحلة الإعدادية .

(ج) المشرف على الامتحان : رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة إلى الامتحانات العامة ،

ومدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة إلى الامتحانات المحلية .

مادة ٢ - تسرى القواعد والأحكام الواردة فى هذا القرار على الطلبة الذين يتقدمون لامتحانات العامة والامتحانات المحلية التى تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يلغى امتحان الطالب فى جميع المواد سواه فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية إذا توافت إحدى الحالات الآتية :

(أ) الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه بأية وسيلة أثناء الامتحان .

(ب) إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .

(ج) القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان داخل اللجنة أو خارجها .

(د) الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونיהם أو الطلبة أو التحريض على ذلك داخل اللجنة أو خارجها .

(هـ) السماح للغير بأداء الامتحان بدلاً منه بالمخالفة للضوابط المقررة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلغى امتحان الطالب فى المادة التى يتحقق فيها إذا ما ارتكب إحدى المخالفتين الآتيتين :

(أ) تزوير كراسة الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها .

(ب) تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو العبث أو الاستهتار بأية صورة من الصور ، ويشتبه ذلك بمعرفة لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن الحالة معتمداً من مشرف تقدير المادة . ويعرض هذا التقرير مرفقاً به كراسة الإجابة بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة المختصة المشرف على الامتحان .

مادة ٥ - يلغى الامتحان طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار بالنسبة إلى الامتحانات العامة بقرار مسبب من المشرف على الامتحان وذلك بعد إجراء رئيس لجنة الامتحان محضراً بائبات الحالة فور حدوث الواقعه أو اكتشافها أو علمه بها ، يتم فيه سماع أقوال الطالب والشهود إن أمكن ثم إخطار الإدارة التعليمية أو المديرية بالواقعه لإجراء التحقيق فيها بمعرفتها خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار ، وتعرض نتيجة التحقيق على مدير المديرية التعليمية أو مدير الإدارة التعليمية بحسب الأحوال لإصدار التوصية المناسبة .

ترسل صورة من التوصية إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة ، كما ترسل أوراق التحقيق وأصل التوصية فور صدورها إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام الوزارة للبت في الموضوع واستصدار القرار اللازم .

ويلغى الامتحان بالنسبة إلى الامتحانات المحلية بقرار من المشرف على الامتحان بعد إجراء تحقيق كتابي في الواقعة .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يلغى امتحان الطالب في الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إذا ثبتت أثناه تقدير الدرجات أن هناك تطابقاً في إجابات الطلبة مما يقطع بوجود حالة غش جماعي في لجنة الامتحان ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيها التطابق ، ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختصة لعرضه على المشرف على الامتحان الذي يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التطابق في الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثان عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لرفعه إلى صاحب السلطة لاستصدار قرار الإلغاء ، ويجب أن يتم تقدير جميع أوراق إجابات الطلاب دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد نتيجتهم في كشوف الرصد أو التبييض .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة جنائية يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب في إحدى اللجان عند وقوع إخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوخ الغش بها سواء ثبتت المخالفات داخل اللجنة أو خارجها .

مادة ٨ - يحرم الطالب الذي ألغى امتحانه في جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثاني في ذات العام الدراسي الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما إذا كان إلغاء الامتحان في الدور الثاني فيكتفي بهذا الإلغاء .

مادة ٩ - لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص بحسب الأحوال حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالي أو العامين التاليين لعام الإلغاء ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - الغش وإثارة الشغب باللجنة .
- ٢ - إخفاء ورقة الإجابة أو الهروب بها .
- ٣ - الاعتداء على أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو الطلاب سواء بالقول أو الفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحرىض على الاعتداء عليهم وذلك بسبب يرجع لأعمال الامتحان . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون العقوبة مناسبة لجسامته الفعل المرتكب ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً .

مادة ١٠ - يعتبر عام إلغاء الامتحان عام رسوب ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح به قانوناً ويعتبر إلغاء الامتحان في مادة واحدة طبقاً للمادة (٤) رسوباً في هذه المادة ويطبق في شأنها القواعد المنظمة للدور الثاني ، ويكون الإلغاء في أحد فروع المادة إلغاءً للمادة بأكملها .

مادة ١١ - يسمح للطالب الذي ألغى امتحانه باستكمال الامتحان في باقي المواد لحين صدور قرار نهائي في الموضوع دون أن يكسبه ذلك أي حق إذا ما صدر قرار نهائي بإلغاء امتحانه .

مادة ١٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى